جامعة القاهرة
كلية الحقوق

صندوق النقد الدولي

دراسة
للجوانب القانونية لنظام الصندوق ونشاطه

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من :
ابراهيم بن عيسى العلي العيسى

اشراف :
الاستاذ الدكتور/ مفيد محمود شهاب
استاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام
بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، ومنه نستمد العون، والتوفيق والرشاد

وإن خير ما نستهل به هذا البحث آيات بينات من القرآن الكريم تحث على ضرورة الاقتصاد في الانفاق وترشيده، والبعد عن التبذير وذلك على المستوى الفردي والجماعي :

قال الله عز من قائل مخاطبا جميع خلقه من بني آدم أمماً وأفراداً :

﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ﴾

سورة الاعراف الآية (٣١)

وقال جل جلاله :

﴿ إن المبذرين كانوا أخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ﴾

سورة الاسراء الآية (٢٧).

وقال جلت عظمته :

﴿ والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾

سورة الفرقان الآية (٦٧)

صدق الله العظيم

اهـــــــداء

إلى زوجتي العزيزة .....
إلى أبنائي .....
إلى بناتي .....

اهدى هذا البحث العلمي اعترافاً لكم بالمؤازرة غير المنظورة التي كان لها ابلغ الأثر في تهيئة الفرصة لي للتفرغ للبحث والدراسة، إذ لم تطلبوا مني ما يطلبه الاولاد ـ عادة ـ من آبائهم كطلب الخروج للفسح والزيارات التقليدية المتكررة للاقارب والاصدقاء، والسفر هنا وهناك في وقت كان من حقكم علي ذلك ، لكنكم قدرتم قيمة الوقت بالنسبة لي فوقفتم بجانبي وضحيتم بحقكم ولم تشغلوا وقتي بمالا طائل من ورائه، لهذا كله فانكم أنتم الأولى بالاهداء اعترافا بالجميل.

وبهذه المناسبة لا يفوتني ان اسدي لكم النصح الصادق مع هذا الاهداء بالأخذ بما أؤمن به في هذه الحياة، والذي طالما كنت أردده عليكم في مناسبات عديدة أثناء إكبابي على القراءة والبحث والدراسة، وملخص هذا ان تجعلوا طلب العلم هو الغاية والهدف، وليس مجرد وسيلة للحصول على الشهادة فقط، ذلك لان العلم له فوائد جليلة لا تحصى ولا تستقصى ، فهو يحصن طالب العلم من كل الشرور، وينمي قدراته، ويوسع مداركه، ويعمق تفكيره، ويبصره بالامور، ويبعده عن الاهواء، والنزعات الشاذة التي تؤدي الى الانحراف، والضياع ومتى تحقق هذا ارتفع قدره.

وجملة القول بان العلم سلاح ودرع واق من كل الشرور فاحرصوا على طلبه باستمرار (اطلب العلم من المهد الى اللحد) وهذا مطلب جوهري لان العلم اساس النجاح في الحياة العملية والخاصة ولا يمكن ـ بأي حال من الاحوال ـ ان يقاس بالمال الذي يفقده صاحبه بالانفاق والتبذير في لحظة ما، او ربما كان صاحبه عبداً له يحرسه.

كما لا يقارن بالمركز الاجتماعي أو الجاه الذي يكتسب باعتلاء المناصب إذ لا يلبث هذا ان يزول بترك المنصب وفي هذا الصدد قيل مامعناه (لو كان المنصب يدوم لصاحبه ما وصل اليه اصلا) . وان ابلغ ما قرأته حول فضل العلم وقدره ما قاله علي بن ابي طالب رضي الله عنه : (العلم خير من المال لان المال تحرسه والعلم يحرسك، المال تفنيه النفقة والعلم يزكو على الانفاق، والعلم حاكم، والمال محكوم عليه، مات خزان المال وهم احياء، والعلماء باقون ما بقي الدهر، اعيانهم مفقودة، وآثارهم في القلوب موجودة).

وهناك اقوال أخرى عن مآثر العلم وقدره وفوائدهالجمة قال بها الحكماء وتغنى بها الشعراء. غاية الأمر وجوب الاهتمام بطلب العلم فهو خير رفيق في الحياة، والذكر الطيب والحسن في الممات.

اللهم الهمنا العزة وقدرنا على السير في طريقها وتحمل اعبائها ووفقنا لما فيه الخير والسعادة والسؤدد.

البـــاحث

ابراهيم بن عيسى العلي العيسى

شـــكر وتقديـــر

بعد حمد الله على نعمائه وتوفيقه لابد من الاعتراف بفضل أهل المعروف من خلقه الذين قدموا لي العون والمساعدة إذ أن رد المعروف الى اهله فضيلة ولذا لابد من الاعتراف بأهل الفضل لان الفضل يعرفه ذووه وقد روي عن رسول الهدى عليه الصلاة والسلام انه قال « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » ولهذا فانني أبدأ بازجاء الشكر الخالص والتقدير الوافر لاستاذي الدكتور مفيد محمود شهاب الذي تفضل بالموافقة على تولي مهمة الاشراف على رسالتي للدكتوراه رغم مشاغله الجمة العلمية والعملية ولقد كان بحق العالم المدرك لدوره في خدمة العلم وطلابه فقد بذل من الجهد مالا يمكن وصفه بالكلمات، واعطى من وقته الثمين الكثير فأسدى لي من النصح الصادق والتوجيه النافع ما اضاء لي الطريق، وذلل الصعاب فكان خير عون لي في اخراج هذه الدراسة المتواضعة بالشكل الذي ظهرت به، والتي ارجو ان تكون في مستوى العمل العلمي المفيد.

كما يطيب لي ان اقدم بالغ شكري وعظيم امتناني لصاحب المعالي وزير المالية والاقتصاد الوطني الاستاذ محمد العلي ابا الخيل الذي قدم لي الدعم المتواصل، وهيأ لي كل السبل والفرص من اجل تحقيق الهدف الذي أرنو اليه، والغاية التي أنشدها، فلقد اتاح لي فرصة حضور الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي ولجانه المتخصصة وذلك ابتداء من أبريل (نيسان) ١٩٨٥ في اجتماع اللجنة المؤقتة ولجنة التنمية ثم الاجتماع السنوي في اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٨٥، وكذلك اجتماع اللجنة المؤقتة ولجنة التنمية في ابريل (نيسان) ١٩٨٦م واخيرا الاجتماع السنوي في سبتمبر (ايلول) ١٩٨٦م فحضور هذه الاجتماعات كان له اكبر الأثر وبالغ الفائدة في اعطائي التصور التام عن اعمال الصندوق ونشاطه، وكيفية الادارة والتنظيم واسلوب المناقشات، وطريقة اصدار القرارات بعد الوصول الى رأي موحد، وهذا بطبيعة الحال وفر علي الوقت وسهل لي الفهم الصحيح للموضوع اثناء الدراسة والبحث.

ولا يفوتني ان اشكر نخبة من الاساتذة والزملاء الذين قدموا لي المساعدة كل قدر استطاعته، وامكانياته، ولم يبخلوا بها خدمة للعلم وطلابه واذكر منهم :

١ ـ الاستاذ الدكتور صلاح الدين عامر استاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة الذي تفضل مشكورا بقراءة اصول الرسالة قبل الطباعة وابدى ملاحظات قيمة افادتني كثيرا إذ أمكن تلافيها قبل الطباعة.

٢ ـ الاستاذ الدكتور محمد لبيب شقير الذي قابلته عند زيارتي لصندوق النقد العربي في ابوظبي قبل وفاته فاستفدت منه ومن معلوماته بعد عرض خطة البحث عليه إذ قدم لي التوجيهات التي كان لها ابلغ الأثر في تسهيل مهمتي العملية. رحم الله الفقيد واسكنه فسيح جناته.

كذلك اشكر بعض العاملين في صندوق النقد العربي وعلى رأسهم الاستاذ سعيد غباش رئيس الصندوق، والاستاذ علي الصقير وكيل وزارة المالية المساعد والمدير التنفيذي لدى الصندوق الذي تفضل مشكورا بترتيب زيارتي للصندوق.

٣ ـ الاستاذ الدكتور يوسف نعمة الله المدير التنفيذي في صندوق النقد الدولي الذي زودني بكل ما طلبته من مطبوعات الصندوق كما استفدت من مناقشاتي معه اثناء اعداد البحث وكذلك اشكر بعض العاملين معه في المكتب الذين قدموا لي المساعدة في سبيل الحصول على ما ينقصني من المطبوعات.

٤ ـ الاستاذ سعيد بن سعيد وكيل الوزارة لشئون الاقتصاد المحلي بوزارة المالية والاقتصاد الوطني.

٥ ـ الاستاذ محمد ابراهيم الدريس وكيل الوزارة المساعد ومدير عام المركز الوطني للمعلومات المالية والاقتصادية في وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالمملكة العربية السعودية، وبعض العاملين معه في المركز ممن قدموا لي المساعدة.

٦ ـ الدكتور ابراهيم عبدالرحمن البراك مدير عام الادارة القانونية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني في المملكة العربية السعودية.

٧ ـ الدكتور خالد المسعود وبعض العاملين معه في اللجنة السعودية الامريكية المشتركة.

٨ ـ الاستاذ خيري سوريال مدير عام البحوث الاقتصادية في البنك المركزي المصري.

٩ ـ الاستاذ ابراهيم نافع رئيس مجلس ادارة وتحرير صحيفة الاهرام الذي تفضل باصدار توجيهاته لقسم المعلومات بمؤسسة الاهرام لتمكيني من الاطلاع على بعض الملفات المتعلقة بصندوق النقد الدولي.

١٠ ـ الاستاذ عائض الجعيد المستشار الاقتصادي بوزارة المالية والاقتصاد الوطني في المملكة العربية السعودية.

١١ ـ الزميل الاستاذ عبدالله جماز الجماز الذي يعمل بالملحقية الثقافية السعودية في واشنطن (دي.سي).

كل هؤلاء وغيرهم كانوا خير عون لي بعد الله، وهذا اقل ما يمكن ان اقدمه لهم اعترافا ووفاء بالجميل، والاعتراف بفضل من ذكرتهم لا يعني تحميل اي منهم أدنى مسئولية عما كتبته في هذه الرسالة ذلك لان كل ما تحمله من آراء ومقترحات ماهي الا آراء شخصية خاصة بالباحث ينفرد وحده بتحمل تبعتها. وفي الختام لا يفوتني ان أتقدم سلفا ـ بالشكر الخالص والتقدير البالغ لاعضاء لجنة المناقشة والحكم على تفضلهم بالموافقة على الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة رغم مشاغلهم الكبيرة، كما اقدر بكل فخر واعتزاز ما سوف

يبدونه من ملاحظات وتوجيهات وستكون - بإذن الله - مفيدة ونافعة لمعالجة النقص والقصور الذي قد يظهر في هذا البحث والذي هو من اعداد طالب علم لا يزال في بداية الطريق وبالتالي لا يخلوا من النقص والقصور. والله المستعان في كل الامور والهادي الى سواء السبيل والحمد لله رب العالمين.

البـــــاحث

تصـــــــدير

عندما اتجهت النية الى اعداد رسالة الدكتوراه في القانون الدولي العام بعد حصولي على دبلومي الدراسات العليا في القانون العام بدورة مايو سنة ١٩٧٥ وفي الشريعة الاسلامية بدورة مايو عام ١٩٧٦ قابلت الاستاذ الدكتور مفيد محمود شهاب استاذ ورئيس قسم القانون الدولي في كلية الحقوق بجامعة القاهرة للاستئناس برأيه في اختيار الموضوع. وفي نفس الوقت طالبا الموافقة على الاشراف على الرسالة، وفعلا كان هذا التوجه مني موفقا فقد رحب بي ترحيب العالم المتواضع وقبل القيام بمهمة الاشراف على الرسالة ثم سألني عن عملي فأوضحت له بأنني أعمل في وزارة المالية والاقتصاد الوطني في بلادي (المملكة العربية السعودية) كمستشار قانوني في ذلك الوقت فوجهني باختيار موضوع له صلة بالقانون الدولي المالي، هذا ما قاله لي فعلا، فتوجهت صوب البحث وبعد القراءة لعدد من المراجع وقع الاختيار على (صندوق النقد الدولي) لتنصب الدراسة على النواحي القانونية لنظام الصندوق ونشاطه، فقمت باعداد خطة البحث وعرضها على الاستاذ الفاضل الذي تفضل مشكورا بمراجعتها، وتأييد الاختبار والموافقة على تسجيل البحث تحت اشرافه، وقد تم هذا في العام الدراسي (١٩٧٧ ـ ١٩٧٨م) ومن بداية عام ١٩٧٨م بدأت في البحث والدراسة غير انه تخلل هذه المسيرة بعض التوقف لظروف عملية وعائلية، وكذلك الرغبة في الاستزادة من معرفة اللغة الانجليزية اضافة الى ما لازم هذه الظروف من اعارة الاستاذ المشرف للعمل في دولة الكويت لبعض الوقت، وبعد ان عاد سيادته وزالت الظروف والاسباب الموجبة للتوقف استأنفت البحث بجدية اكثر من ذي قبل وبعزيمة صادقة، وذلك من يناير عام ١٩٨٥م وقد انتهيت من اعداد البحث ـ بتوفيق من الله ـ في الاول من يونيه (حزيران) ١٩٨٧م حيث شرعت في الطباعة بعد ان أذن لي استاذي بذلك.

البـــــاحث

المقـــــدمة

الحمد لله الذي أفاض على خلقه من نعمه الكثيرة، وكتب على نفسه الرحمة. وأصلي وأسلم على الهادي الأمين. النبي الأمي محمد بن عبدالله شمس الهداية ونبراس المعرفة وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد.

من المسلم به أن علوم المعرفة يتصل بعضها ببعض من عدة وجوه قوة وضعفاً حسب الترابط في الحياة الاجتماعية والمادية، والتشابه في الاهداف والمقومات، لذا فان علم القانون على صلة وثيقة بعلم الاقتصاد، والعكس صحيح، ويرجع ذلك الى أن كل منهما من فروع العلوم الاجتماعية التي تتعلق موضوعاتها بمختلف مظاهر النشاط الاجتماعي للانسان، ولا يتصور القول بوجود انفصال تام بين علوم المعرفة، وكل ماحصل هو أن البحث العلمي أوجد مع مرور الزمن التقسيمات للعلاقات الاجتماعية لتمثل كل طائفة من العلاقات موضوع فرع من فروع العلوم الاجتماعية.[1]

من هذا المنطلق لم يكن بمستغرب ان يحصل التداخل والتشابك بين فروع علوم المعرفة، وخاصة بين علم القانون والاقتصاد، واذا كانت دراسة موضوع صندوق النقد الدولي تثير مثل هذا اللبس إذ يعتقد البعض لأول وهلة أن الموضوع يتصل بالاقتصاد فأنني أبين هنا إنه يجب أن يفرق بين الجوانب الاقتصادية والجوانب القانونية، لذا كان لزاما علي لازالة اللبس أن أخصص الدراسة بالقول بانها تنصب على الجوانب القانونية لنظام الصندوق ونشاطه ، واذا كان النشاط يتصل اتصالا وثيقا بالعلاقات الاقتصادية الدولية فان هذا لا يعني الانفصال عن القانون الدولي العام، ولأكون اكثر دقة في التحديد فأقول بان العلاقات التي تحكم النشاط تعتبر من قواعد قانون المنظمات الدولية[2] الذي يعنى بدراسة كل العلاقات الدولية[3] اقتصادية وغير اقتصادية، وذلك لوجود الترابط والتشابك بين

---

(١) الاستاذ الدكتور عبدالحي حجازي ـ المدخل لدراسة العلوم القانونية (١) [القانون] مطبوعات جامعة الكويت عام ١٩٧٢م ص (٤٩).

= د.رفعت المحجوب. ود.عاطف صدقي. مبادىء الاقتصاد السياسي ـ دار النهضة العربية (بيروت ـ لبنان) طبعة ١٩٦٧م ص (٣) ومابعدها.

= د.محمد ديويدان، د. مصطفى رشدي شيحه ـ الاقتصاد السياسي. ط اولى ١٩٧٣م ص (٥٧).

(٢) وذلك اخذا بما ذهب اليه استاذنا الدكتور مفيد محمود شهاب في القول بان هناك فرقا بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد قانون المنظمات الدولية وقد ابرز الفرق في طبيعة كل من القانونين بعدة اختلافات جوهرية ـ راجع مؤلفه ـ القانون الدولي العام ـ الطبعة الثانية ١٩٨٥ دار النهضة العربية بالقاهرة ص (١٥، ١٦)

(٣) وعن العلاقات الدولية مجردة من التخصيص [كالقول اقتصادية او سياسية او دبلوماسية] فقد قيل بان لها =

الفهرس

الفهـــــرس

الصفحة

إهـــــداء ٣
شـكر وتقدير ٥
تصديـــــر ٨
المقدمـــة ٩
.الباب التمهيدي ١٧
* توطئة : ١٧
الفصل الاول : التعريف بنظام النقد الدولي وعلاقته بالقانون الدولي العام ١٨
الفصل الثاني : نظام النقد الدولي نشأته وتطوره ٢٥
* تمهيد : ٢٥
المبحث الاول : نظام النقد الدولي السائد فيما قبل الحرب العالمية الاولى ٢٩
اولا : قاعدة المعدنين « الذهب والفضة » ٣١
ثانيا : قاعدة المعدن الواحد « قاعدة الذهب » ٣٢
المبحث الثاني : نظام النقد الدولي فيما بين الحربين العالميتين ٣٦
اولا : بنك التسويات الدولية ٤٠
ثانيا : الرقابة على الصرف ٤١
ثالثا : الاتفاقيات الثنائية ٤٢
رابعا : التعاون الاقليمي في مجال التبادل النقدي ٤٤
* القسم الاول :
التنظيم القانوني لصندوق النقد الدولي ٤٧
الباب الاول : اتفاقية الصندوق ٤٩
الفصل الاول : ابرام الاتفاقية ونفاذها وماتضمنته من اهداف ٥١
المبحث الاول : الاعمال التحضيرية للاتفاقية ٥٣
المطلب الاول : مشروع كينز ٥٥
المطلب الثاني : مشروع هوايت ٦٠
المطلب الثالث : البيان المشترك لخبراء الاقتصاد والمال ٦٣
المبحث الثاني : اعداد الاتفاقية ونفاذها والاهداف التي تضمنتها ٦٥
المطلب الاول : اعداد الاتفاقية في صيغتها النهائية ٦٥
المطلب الثاني : نفاذ الاتفاقية ٦٩
المطلب الثالث : اهداف الصندوق التي تضمنتها الاتفاقية ٧٢
* الفصل الثاني : تفسير نصوص الاتفاقية : ٧٦
تمهيد : ٧٦
المبحث الاول السلطة المخولة بالتفسير ومبررات هذا الاختصاص ٨١
تمهيد : ٨١
اولا : السلطة المخولة بالتفسير ٨٢
ثانيا : مبررات اعطاء سلطة التفسير لأجهزة الصندوق ٨٦

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للقرارات التفسيرية وقوتها الالزامية ٨٨
اولا : الطبيعة القانونية للقرارات التفسيرية ٨٨
ثانيا : قوة الالزام في القرارات التفسيرية ٨٩
المبحث الثالث : أمثلة من القرارات التفسيرية التي اصدرها الصندوق ٩٦

■ الفصل الثالث : تعديلات اتفاقية الصندوق ١٠٢
التعريف بالتعديل واجراءاته : ١٠٢
المبحث الاول : الاجراءات والنتائج القانونية لتعديلات الاتفاقية ١٠٤
اولا : الاجراءات القانونية للتعديلات ١٠٥
ثانيا : النتائج القانونية للتعديلات ١٠٦
المبحث الثاني : التعديل الاول للاتفاقية ١٠٧
اولا : الظروف والاسباب الداعية الى التعديل الاول ١٠٧
ثانيا : الاتجاه الى التعديل الاول ونتائج الدراسات ١١١
ثالثا : نطاق التعديل الاول وابعاده ١١٣
■ المبحث الثالث : التعديل الثاني للاتفاقية ١١٨
اولا : الظروف والاسباب الداعية للتعديل الثاني ١١٩
ثانيا : الاتجاه الى التعديل الثاني ونتائج الدراسات ١٢٢
ثالثا : نطاق التعديل الثاني وخصائصه العامة ١٢٧
■ الباب الثاني : التنظيم والادارة في الصندوق ١٣٥
الفصل الاول : العضوية ونظام الحصص والتصويت في الصندوق ١٣٦
المبحث الاول : العضوية في الصندوق ١٣٧
المطلب الاول : اكتساب العضوية ١٣٩
اولا : العضوية الاصلية ١٣٩
ثانيا : العضوية بالانضمام ١٤٢
المطلب الثاني : فقدان العضوية ١٤٥
اولا : الانسحاب الاختياري ١٤٦
ثانيا : الانسحاب الاجباري ١٤٧
ثالثا : تسوية حسابات الاعضاء المنسحبين ١٤٩
■ المبحث الثاني : نظام الحصص والاكتتاب في الصندوق ١٥٥
اولا : الحصص والاكتتاب ١٥٥
ثانيا : مؤسسات الابداع ١٥٩
ثالثا : تعديل الحصص وتسديد مايقتضيه التعديل ١٦١
■ المبحث الثالث : نظام التصويت في الصندوق ١٦٦
المطلب الاول : الاسس القانونية لنظام التصويت ١٦٦
المطلب الثاني : طريقة التصويت ١٧٣
اولا : التصويت في مجلس المحافظين ١٧٣
ثانيا : التصويت في المجلس التنفيذي ١٧٣
ثالثا : اللجان في الصندوق والتصويت ١٧٥
■ المطلب الثالث : تقويم نظام التصويت ١٧٨
اولا : الموقف المؤيد للنظام ١٧٨
ثانيا : النقد الموجه للنظام ١٧٩

■ الفصل الثاني : الهيكل التنظيمي والاداري في الصندوق ١٨٥
تمهيد حول المقر الرئيسي للصندوق ١٨٥
المبحث الاول : مجلس المحافظين ١٨٨
اولا : تشكيل المجلس واجتماعاته ١٨٨
ثانيا : اختصاصات مجلس المحافظين ١٩٠
■ المبحث الثاني : المجلس التنفيذي ١٩٣
اولا : تشكيل المجلس ١٩٣
ثانيا : انتخاب المديرين التنفيذيين ١٩٧
ثالثا : اجتماعات المجلس التنفيذي ١٩٨
رابعا : اختصاصات المجلس التنفيذي ١٩٩
خامسا : علاقة المديرين التنفيذيين بالصندوق من الناحية القانونية ٢٠٠
■ المبحث الثالث : المدير العام للصندوق وهيئة الموظفين ٢٠٤
المبحث الرابع : هيئة المحافظين واللجان في الصندوق ٢٠٧
اولا : لجنة العشرين ٢٠٩
ثانيا : هيئة المحافظين ٢١١
ثالثا : اللجنة المؤقتة ٢١٦
رابعا : لجنة التنمية ٢١٨
■ المبحث الخامس : الادارات التنفيذية في الصندوق ٢٢٠
اولا : التطور التاريخي لنشأة الادارات والمكاتب بالصندوق ٢٢٠
ثانيا : الادارات والمكاتب من حيث الاختصاص النوعي والتوزيع المكاني « الجغرافي » ٢٢٢
■ الباب الثالث : الشخصية القانونية الدولية للصندوق وعلاقته مع الاشخاص القانونية الدولية ٢٢٦
تمهيد : ٢٢٦
الفصل الاول : مظاهر الشخصية القانونية الدولية للصندوق ٢٣٢
المبحث الاول : في مجال العلاقات الدولية ٢٣٣
اولا : اهلية ابرام الاتفاقات مع الاشخاص القانونية الدولية ٢٣٤
ثانيا : اهلية المساهمة في خلق قواعد القانون الدولي العام ٢٣٦
ثالثا : المسئولية القانونية الدولية ٢٣٧
رابعا : حق التقاضي ٢٤١
■ المبحث الثاني : الحصانات والامتيازات المقررة للصندوق ٢٤٢
المطلب الاول : حصانات وامتيازات أموال وممتلكات ومراسلات الصندوق ٢٤٣
اولا : الحصانات ٢٤٣
ثانيا : الامتيازات ٢٤٦
■ المطلب الثاني : حصانات وامتيازات موظفي ومستخدمي الصندوق ٢٤٩
اولا : حصانات الموظفين والمستخدمين ٢٥٠
ثانيا : إمتيازات الموظفين والمستخدمين ٢٥٠
■ المبحث الثالث : في مجال علاقات القانون الوطني للدول الاعضاء والنظام الداخلي للصندوق ٢٥٣
■ المطلب الاول : في مجال علاقات القانون الوطني للدول الاعضاء ٢٥٣
اولا : أهلية التعاقد ٢٥٤
ثانيا : حق تملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها ٢٥٤
ثالثا : اتخاذ الاجراءات القانونية ٢٥٥
■ المطلب الثاني : في مجال علاقات النظام الداخلي للصندوق ٢٥٥

اولا : ميزانية الصندوق المستقلة ٢٥٦
ثانيا : اصدار اللوائح والقواعد والنظم الداخلية للصندوق وانشاء مكاتب فرعية ٢٥٩
المبحث الرابع : تصفية الصندوق وانتهاء شخصيته القانونية ٢٦٢
■ الفصل الثاني : الظواهر غير السياسية للصندوق ٢٦٦
المبحث الاول : حياد الصندوق وموظفيه والابتعاد عن المؤثرات السياسية ٢٦٨
اولا : الحياد المفترض في الصندوق وعدم التأثر بالعوامل السياسية ٢٦٨
ثانيا : حياد موظفي الصندوق ومدى تحققه ٢٧١
■ المبحث الثاني : سياسة الصندوق وحياده بين النظرية والتطبيق ٢٧٦
المطلب الاول : رأي النقاد لسياسات الصندوق ومواقفه ٢٧٧
المطلب الثاني : دفاع موظفي الصندوق ٢٨٨
■ الفصل الثالث : علاقة الصندوق مع الاشخاص القانونية الدولية ٢٩٩
المبحث الاول : علاقة الصندوق مع الدول غير الاعضاء ٢٩٩
اولا : منع التعامل والتعاون مع الدول غير الاعضاء او الاشخاص في اراضيها ٣٠٠
ثانيا : ضوابط القيود على المعاملات مع الدول غير الاعضاء ٣٠٢
ثالثا : علاقة الصندوق مع الاتحاد السويسري ٣٠٤
المبحث الثاني : علاقة الصندوق مع المنظمات والهيئات والوكالات المتخصصة الدولية والاقليمية ٣٠٦
المطلب الاول : علاقة الصندوق مع هيئة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ٣٠٧
المطلب الثاني : علاقة الصندوق مع البنك الدولي للانشاء والتعمير ومجموعته ٣١٢
المطلب الثالث : علاقة الصندوق مع الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة « الجات » ٣١٩
المطلب الرابع : المنظمات والهيئات والوكالات الدولية والاقليمية واستخدام حقوق السحب الخاصة ٣٢٣
اولا : الصندوق الدولي للتنمية الزراعية « إيفاد » ٣٢٤
ثانيا : اتحاد البريد العالمي ٣٢٦
ثالثا : نظام النقد الاوروبي ٣٢٧
رابعا : صندوق النقد العربي ٣٣٠
خامسا : بعض البنوك الدولية والاقليمية المتخصصة في التمويل والتنمية ٣٣٤
١ ـ بنك التنمية الاسلامي ٣٣٤
٢ ـ بنك التسويات الدولية ٣٣٤
٣ ـ بنك التنمية الآسيوي ٣٣٥

■ القسم الثاني

■ الجوانب القانونية لنشاط الصندوق ٣٣٨
* الباب الاول : وظائف الصندوق ودور اجهزته في تحقيق الاهداف والوظائف ٣٤٠
الفصل الاول : وظائف الصندوق في اطار الاهداف التي حددتها الاتفاقية ٣٤٢
المبحث الاول : الوظيفة التنظيمية ٣٤٣
اولا : نظام استقرار اسعار الصرف ٣٤٤
ثانيا : ايجاد نظام متعدد الاطراف للمدفوعات الجارية ٣٥٤
المبحث الثاني : الوظيفة التمويلية للعجز المؤقت ٣٦٠
شروط استخدام الموارد العامة للصندوق ٣٦٠
روافد الوظيفة التمويلية ٣٦٤

اولا : الشريحة الاحتياطية ٣٦٤
ثانيا : استخدام موارد الصندوق العامة والترتيبات البديلة « الاحتياطية » ٣٦٥
■ ثالثا : تسهيلات مؤقتة بموارد مقترضة ٣٦٨
رابعا : موارد تدار بواسطة صندوق النقد الدولي ٣٦٩
خامسا : الترتيبات العامة للاقتراض ٣٧٠
سادسا : حقوق السحب الخاصة ٣٧١
المبحث الثالث : ادارة السيولة الدولية ٣٧٣
المبحث الرابع : تقديم المشورة والاعانات الفنية ٣٨٠
الفصل الثاني : دور مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي والمدير العام في تحقيق اهداف الصندوق ووظائفه ٣٨٤
المبحث الاول : الترتيبات العامة للاقتراض ٣٨٦
اولا : اسباب ايجاد الترتيبات العامة للاقتراض ٣٨٦
ثانيا : احكام وشروط الترتيبات العامة للاقتراض فيما بعد التعديل ٣٨٧
ثالثا : استخدام الترتيبات العامة للاقتراض والنقد الموجه لها ٣٨٨
رابعا : تعديل الترتيبات العامة للاقتراض ٣٨٩
خامسا : التكييف القانوني للترتيبات العامة للاقتراض ٣٩٢
المبحث الثاني : التسهيلات المالية المؤقتة بموارد مقترضة ٣٩٦
اولا : تسهيلا النفط ٣٩٦
ثانيا : تسهيل التمويل الاضافي « التكميلي » ٤٠٠
ثالثا : سياسة الاقراض الموسع ٤٠٢
■ المبحث الثالث : الموارد المدارة بواسطة الصندوق ٤٠٤
اولا : صندوق الائتمان ٤٠٤
ثانيا : حساب اعانة تسهيل النفط ٤٠٨
ثالثا : حساب اعانة تسهيل التمويل الاضافي « التكميلي » ٤١١
رابعا : تسهيل التصحيح الهيكلي ٤١٢
■ الباب الثاني : تعامل الصندوق من خلال سياساته النقدية المالية ٤١٦
الفصل الاول : نظام اسعار الصرف والممارسات العملية ٤١٧
المبحث الاول : نظام اسعار التعادل والتطبيق العملي ٤١٧
المبحث الثاني : انهيار نظام اسعار التعادل والحلول الوقتية التي اعقبت هذا ٤٢٥
اولا : اسعار التعادل والهوامش الموسعة ٤٢٦
ثانيا : اسعار الصرف المركزية ٤٢٧
ثالثا : مرحلة الاتجاه الى تعويم العملات بشكل غير قانوني ٤٣١
رابعا : المبادىء التوجيهية « او الارشادية » ٤٣٣
■ المبحث الثالث : الالتزمات الخاصة بترتيبات اسعار الصرف والممارسات العملية ٤٣٦
المطلب الاول : الرقابة على سياسات اسعار الصرف ٤٣٩
اولا : وثيقة الرقابة على سياسات اسعار الصرف ٤٣٩
ثانيا : مدى قيام الصندوق بدوره الرقابي ٤٤١
المطلب الثاني : ترتيبات اسعار الصرف والتطبيق العملي ٤٤٦
المطلب الثالث : تقويم نظام اسعار الصرف الذي جاء به التعديل الثاني للاتفاقية ومدى الحاجة الى الاصلاح ٤٤٩
اولا : مؤيدو نظام اسعار الصرف المعومة ٤٤٩
ثانيا معارضو نظام اسعار الصرف المعومة ٤٥١
ثالثا : الحاجة الى اصلاح نظام اسعار الصرف والمقترحات المطروحة ٤٥٣

الفصل الثاني : نظام المدفوعات متعدد الاطراف والتطبيق العملي ٤٦٠
المبحث الاول : نظام المدفوعات متعدد الاطراف والممارسات العملية ٤٦١
اولا : مدى التزام الدول بالمادة الثامنة فيما قبل التعديل الثاني للاتفاقية ٤٦٢
ثانيا : فيما بعد سريان التعديل الثاني للاتفاقية ٤٦٥
ثالثا : التشاور بين الصندوق والدول الاعضاء المطبقة للمادة الثامنة ٤٦٩
المبحث الثاني : الاستثناء من احكام نظام المدفوعات متعدد الاطراف ٤٧٠
المطلب الاول : الاستثناء وفقا لاحكام المادة « ١٤ » من اتفاقية الصندوق ٤٧١
اولا : الفترة الانتقالية وفقا للاتفاقية الاصلية التعديل الاول ٤٧١
ثانيا : الترتيبات الانتقالية في التعديل الثاني للاتفاقية ٤٧٣
ثالثا : المشاورات بين الصندوق والدول الاعضاء المستفيدة من احكام المادة « ١٤ » ٤٧٦
■ المطلب الثاني : الاستثناء عند اعلان ندرة العملة ٤٧٨
الفصل الثالث : معاملات وعمليات الصندوق ومعطياتها ٤٨٣
المبحث الاول : استخدام الموارد العامة للصندوق ٤٨٥
المطلب الاول : الاحكام الخاصة بالمعاملات والعمليات من الناحية النظرية ٤٨٥
اولا : الهيكل المالي ٤٨٦
ثانيا : عملية الشراء ٤٩٠
ثالثا : عملية اعادة شراء العملة ٤٩٣
رابعا : الرسوم ٤٩٥
خامسا : العائد ٤٩٧
■ المطلب الثاني : التسهيلات المالية الدائمة من خلال الممارسات العملية ٤٩٩
اولا : تسهيل التمويل التعويضي ٤٩٩
ثانيا : تسهيل تمويل المخزون الاحتياطي ٥٠٥
ثالثا : تسهيل الصندوق الممتد ٥٠٧
■ المبحث الثاني : شروط الاستفادة من تسهيلات الصندوق مع تقويمها وعلاقتها بالديون الخارجية ٥٠٩
المطلب الاول : الشروط « او المشروطية » في مفهوم الصندوق ٥٠٩
المطلب الثاني : تقويم الشروط « أو المشروطية » ٥١٥
الفصل الثالث : علاقة المشروطية بأزمة الديون ودور الصندوق حيالها ٥٢١
اولا : علاقة المشروطية بأزمة الديون ٥٢٤
ثانيا : دور الصندوق حيال ازمة الديون ٥٢٩
ثالثا : رأيي الشخصي تجاه الأزمة ودور الصندوق حيالها ٥٣٣
■ الباب الثالث : حقوق السحب الخاصة ٥٣٨
الفصل الاول : نشأة حقوق السحب الخاصة ودورها في نظام النقد الدولي ٥٤١
المبحث الاول : نشأة حقوق السحب الخاصة والصياغة القانونية ٥٤٢
المبحث الثاني : دور حقوق السحب الخاصة في نظام النقد الدولي ٥٤٧
■ الفصل الثاني : الدول المشتركة والحائزون الآخرون لحقوق السحب الخاصة واحكام التخصيص والالغاء ٥٥٥
المبحث الاول : الدول المشتركة والحائزون الآخرون لحقوق السحب الخاصة ٥٥٥
اولا : الدول المشتركة في ادارة حقوق السحب الخاصة ٥٥٦
ثانيا : الصندوق كحائز لحقوق السحب الخاصة ٥٥٩
ثالثا : الحائزون الآخرون لحقوق السحب الخاصة ٥٦٠
■ المبحث الثاني : احكام واجراءات التخصيص والالغاء لحقوق السحب الخاصة ٥٦٢
اولا : الفترة الاساسية للتخصيص والالغاء ٥٦٢

ثانيا : معدلات التخصيص والالغاء ٥٦٣
ثالثا : اجراءات التخصيص والالغاء ٥٦٣
رابعا : التخصيصات التي تمت ٥٦٥
■ الفصل الثالث : المعاملات والعمليات في حقوق السحب الخاصة والادارة المختصة بها ٥٧٠
المبحث الاول : المعاملات والعمليات كخصائص عامة لحقوق السحب الخاصة ٥٧١
المطلب الاول : استخدام حقوق السحب الخاصة ٥٧١
اولا : استخدام حقوق السحب الخاصة على اساس الالتزام والتكليف من الصندوق ٥٧٢
ثانيا : استخدام حقوق السحب الخاصة على اساس الاتفاق ٥٧٨
■ المطلب الثاني : تقويم وحدة حق السحب الخاصة وتحديد الفائدة والرسوم ٥٨١
اولا : تقويم وحدة حقوق السحب الخاصة ٥٨١
ثانيا : الفائدة والرسوم على حقوق السحب الخاصة وطريقة تحديدها ٥٨٤
■ المبحث الثاني : ادارة حقوق السحب الخاصة من حيث الادارة والتصفية ٥٨٧
اولا : الاسلوب الذي تدار به ادارة حقوق السحب الخاصة ٥٨٧
ثانيا : احكام واجراءات تصفية ادارة حقوق السحب الخاصة ٥٨٩
الخـــاتمة ٥٩٦
الملاحـــق ٦١٢
المراجـــع ٦٢٢
الفهـــرس ٦٥٩

تصـــــــويب الخـــــطأ

لقد وقعت بعض الأخطاء المطبعية التي يمكن للقارىء ادراكها .. ولذا اكتفى بالتنويه عن ما يستوجب التصحيح مما أمكن التنبيه اليه بالقراءة الأولى السريعة .

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٣	٩	أخران	إخران
٩	٢	الكثيرة	الكثير
١٨	٩	يترتب على	ينجم عن
٢٢	١١ هامش	طبعه	طبع
٢٥	١١	لقياس	القياس
٣٦	١٣	بتقدير	بتقرير
٤١	الأخير من الهامش	Exchanqe	Exchange
٥١	٧	بالأخص	وبالأخص
٥١	١٩	براحل المفاوضات	براحل من المفاوضات
٥١	٨ هامش	المثال	المثال
٥٣	٢ هامش	william	williams
٥٦	٨	international	international
٦٣	٢ هامش	monetery	monetary
٧٠	١٨ هامش	moneetary	monetary
٧٠	١٩ هامش	sevies	series
٧٥	٣	القومي الدولي	القومي والدولي
٧٧	١٢ هامش	جمع	جميع
٧٩	١٣	تؤدي	يؤدي
٧٩	٧ هامش	تقتضي	تقضي
٨١	٥	نشير	ونشير
٨١	١٨	معقود	معقوداً
٨٥	٣ هامش	international	international
٨٦	١٠	للتأخير	للتأجير
٨٦	٢٢	انفاقية	اتفاقية
٨٧	١٠	رجهه	وجه
٩١	١٣	تقتضي	تقضي
٩٢	٩ هامش	Agreemnt	Agreement
٩٧	٢	أن هـذه الوثيقة تكون	أن تـكون هذه الوثيقة
٩٩	٢٥	قانونيم	قانونيا
١٠٢	٤	التعديل اعادة النظـــر	التعديل هو اعادة النظـــر
١٠٢	٨	الذهب	الذهن
١٠٣	١٧	بعد تعطيل	بعد تعطيلاً
١١١	١٥	يعود	عود
١١٢	٨	لتعطية	لتغطية
١١٣	٢٣	أخاص	أخاص
١١٤	٢٥	المناد،	المادة
١١٤	٢٥	التقويم	والتقويم
١١٥	١٢	توضح	توضيح
١١٩	٢٠،١٩	قادرة أن توجه	قادرة على توجيه
١٢٠	١٢	كثير	كثيراً
١٢١	٧	وحافظون	وحافظو
١٢١	١٢ هامش	تم	ثم
١٢٢	١٩	المستولون	المسؤولون
١٢٣	٥	تخفيضا من	تخفيضاً في
١٢٤	٢ هامش	الصندوت	الصندوق
١٢٦	١٠	فأن	فإن
١٢٨	٣	بعد أن اتخاذ	بعد إتخاذ
١٣٢	١٧	التعميل	للتعديل
١٣٨	٥	بقبول	لقبول
١٤٣	٢٢	Applicalson	Application
١٤٧	٤	بقبول	لقبول
١٦٩	٣ هامش	٥	٦
١٧٩	٣	هدا	هذا
١٧٩	١٨	والمحافظة عليه ذلك لأن	والمحافظة عليه عليه وهو ما لاعتقده ذلك لان
١٨٠	٤٠	عدة	عديدة
١٨٠	١٢	سقوط جملة بعد لانه يصبح	اداة في يد الدول الصغرى للاحتماء من تعسف الدول الكبرى كما وانه
١٨١	١٧	سقوط عبارة بعد كلمة الاصوات	الاضافية ومنع احتساب هذه الاصـــوات
١٨٣	٢	والدول التامية	وتلك المقررة للدول التامية
١٨٤	٤	الكبيرة	الكبرى
١٩٧	٢٣	يكتسب	يجتنب
٢٠٢	٧	لا يملكون	لا تملك
٢٠٢	٣ هامش	Treaties ond international of the ...	Treaties and other international agreement of the
٢٠٦	٣	وهر	وهي
٢٠٩	٩	خسة عشرة	خسة عشر
٢١٠	٢	في الاجتماعات	في إجتماعات
٢١١	٢٤	ان لكل دولة أن تعين مديرا تنفيذياً	أن لكل دولة تملك تعيين مدير تنفيذي
٢١١	٣٦	كيا يعين	كيا تعين
٢١٤	٣٦	على فترات	في فترات
٢٢٧	١٧ هامش	الذي	التي
٢٢٧	٢٣ هامش	بعصبه	لعصبه
٢٢٨	٤ هامش	حق	حتمي
٢٣٠	٦	ليس له	ليس لهم
٢٣٩	١٠ هامش	الدعوى المستولية	دعوى المسؤولية
٢٥٠	٢	القسم الثالث (٥)	القسم الثالث (ى)
٢٥٨	٢٠	وغيرها	وغيرها
٢٦٠	١٨ هامش	عن طريق وحساب ..	عن طريق « حساب .. »
٢٦٠	٢٣ هامش	ولو لم يرد بها نص صريح بها	ولو لم يرد بها نص صريح ...
٢٦٣	٧	نقص « في نهاية النص	والجدول(أ)»
٢٦٥	٨،٧	فأن	فإن
٢٦٦	١٤،٧،٥ ١٤	مأن	فإن
٢٦٦	١٢ هامش	shal	shall
٢٦٨	١٥	قلت أن	١- قلت إن
٢٧٢	٢	عن الدولة	عن الدول
٢٧٢	٦	للتأثير عن	للتأثير على
٢٧٢	١٨	عن مزاولتهم	عند مزاولتهم
٢٧٩	١٤	النقاد يجزرا	بعض النقاد يجـزرا
٢٨٠	١٩	فاح	فادح
٢٨٣	٨	يهدف	يهدف الى تحقيق
٢٨٤	١٣ هامش	سطلق	منطلق
٢٨٤	١٦ هامش	سنطل	وستظل
٢٨٨	٩	تحكم	تحكم
٢٩٢	٨	الصندوق .	الصندوق،والمستولين
٣٠٠	٢٣،١٢	في بعض بقيا الهامش (٤)	في بعض (١)،(٢)، (٤)،(٥) على التوالي
٣٠٢	١٣	اجراءات الخطوط	الاجراءات والخطوات
٣٠٣	٢١	مع غيرالدرل	مع غيرالدول
٣٠٥	٢٨	لحافظي أصندوق	لحافظي الصندوق
٣٠٨	١٣	الاقتصادي الاجتماعي	الاقتصادي والاجتماعي
٣٠٩	٨	وتشيا مع بعض المادتين	تمشيا مع نصي المادتين
٣١٠	١٥	الجهاز الدي يمكن أن يكفل	الجهاز الذي يـكفل
٣١٠	١ هامش	unitad	united

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطـــأ	الصـــواب
٣٢٣	١٠ هامش	legal institutional	legal and institutional
	١٠ هامش	of internationl	of the international
٣٢٥	١٥	يساعد في	يساعد على
٣٢٦	٩	في الكندايا	في الكندايا
٣٢٦	٧	الى	والى
٣٢٦	١٨ هامش	تفصيل عن الهيات النقد	تفصيل عن الهيات النقد
٣٢٩	٨	ايتاع وقروض	ايتاع وقروض
٣٣٤	٢٥	يجعل	يجعل
٣٣٤	١٢	قرار الانشاء ان	قرار الانشاء على ان
٣٣٧	١٣	تبادل	تبادل
٣٣٩	١٥	قابلة للتحويل	قابلة للتحويل
٣٣٩	٤	يرتبط	يرتبط معه بعلاقات
٣٤٥	١٠	بقرض	بقرض
٣٤٥	٩	ولكونها	ولكونها
٣٤٧	١٢	٢,٢٥	٢,٢٥٪
٣٤٨	٢٣	الرابحة	الرابحة
٣٥١	١	المادة الثانية	المادة الثامنة
٣٥٧	١١	ويحظى سهلة	ويحظى سهل
٣٥٧	١٩ هامش	الخيار بالدفع	الخيار بالدفع
٣٥٧	٩	المادة الثانية	المادة الثامنة
٣٥٨	٨	او بحقوق	او حقوق
٣٦٤	٢	بل أن	بل إن
٣٦٥	٢٥	هذا الحساب	هذا الحساب لاعادة
٣٦٦	١٧	ان يراعى فيه	مراعاة
٣٦٦	٤	لهياة البيض	لهياة بعضهم
٣٦٣	١٥ هامش	الغير مشروط	غير المشروط
٣٦٣	١٦ هامش	الغير كاملة	غير الكاملة
٣٦٣	٧	الغير عادل	غير العادل
٣٦٦	١٨	تكفل	يكفل
٣٨٠	٨	للبنوك المركزية	والبنوك المركزية
٣٨٥	١٢	لا يجوز	لا يجوز
٣٨٦	٧	نمطي	نمطي
٣٨٦	١٣	ربما	ربما
٣٨٧	١٦	والصدد	الصدد ،
٣٨٨	١٣	بما يتعلق	بما يتعلق
٣٨٨	١٣	يؤسس	يرتسي
٣٨٨	٢	لاجمالي	من اجمالي
٤٠٦	٣٠	صعد	عبدا
٤٠٧	٢٢	النشد	النقد
٤١١	١٢ هامش	سقوط فورين صفريس بعد كلمة دولار	... بليون دولار»
٤٢٠	٩	باسباب	باسهاب
٤٢٨	١٠ هامش	mainte nance	Maintenance
٤٣٦	١٨	يعض بعض الدول	بعض الدول
٤٣٦	١٢	حسول	حصول
٤٣٣	١ هامش	experimental	experimental
٤٤١	١	مراحس	مرحباً
٤٤١	٧	إن اجرايات	اذا اجرايات
٤٤٢	٢٢	الترتيبات الاساسية	الترتيبات هي الاساس
٤٤٢	٢٣	سقوط سطر بعد كلمة التشاور	الثاني يتم بالتفاهمات السرية والعلنية حسب مقتضى الحال مع الدولة المعنية
٤٤٧	٢٤	في احتمالهم	في احتمالاتهم
٤٥٠	٢٧	الاشكال	الاحتمال
٤٥٢	٤	سعر الفرض	سعر العرض
٤٥٦	١٠	النظام المستهدف	النطاق المستهدف
٤٦٣	١٣	على المقترضات	عن المقترضات
٤٩١	٩ هامش	من الصلة	عن الصلة
٤٩٤	١	تبادل	تبادل
٤٩٩	١٥	ـ٤	ـ٣
٥٠١	٩	٪٠,٥	٪٠,٥
٥٠٥	٣	التعريفي	التعريفي
٥٠٦	٦ هامش	٪٠,٠٥	٪٠,٥
٥٠٨	٣	العالما	العليا
٥٠٨	١٥ هامش	٪٠,٠٥	٪٠,٥
٥١٥	٤	في سهامات	لسهامات
٥٢٣	١٤ هامش	ولما لاسلاه	ولما لاشك
٥٢٣	الاخير في الهامش	مضمون للمقترض	مضمون للمقرض
٥٢٣	= =	كسب للمقترض	كسب للمقرض
٥٢٣	٩ هامش	monclary	monetary
٥٢٤	٨	وترجيه	وترجيحه
٥٢٤	٥ هامش	دون	دبون
٥٢٦	٦	زيادة	كزيادة
٥٢٦	٥ هامش	ponnsylvania	pennsylvania
٥٢٦	الاخير من الهامش	Adequacu	Adequacy
٥٤٠	٢	سقط رقم الهامش (٤)	الدول الاعضاء"
٥٤١	١٩	الثقوه	الثقوة
٥٤٤	٤	تعتبر تكملة	تعتبر مكملة
٥٤٥	٧	إن لم يكن	وان لم يكن
٥٤٩	١١	ستة عشرة هملة	ست عشرة هملة
٥٥٠	٣٧	من حساب القطار	من حساب السحب
٥٥١	١	تغيير	تغيراً
٥٥١	٣٦	المقترضة	المقترضة
٥٥٢	٣٢ . ٣١	سطر مكرر هو :	رصيد الفصل يبقيا بحيث يتسق لكل منظمات السيولة ان تكون بحقوق السحب الخاصة.
٥٥٢	٦	بتزول	تتوالى
٥٥٣	١٧	في حالها	في حالتها
٥٥٧	٩	وتنفيذا	او تنفيذا
٥٥٩	٢٤	في «حساب» الموارد «العامة»	في «حساب الموارد العامة»
٥٦٢	٤	في الاحتياجات	في الاحتياطيات
٥٦٢	٣٠	في الفقرة (أ)	ـ الفقرة (أ)
٥٦٣	٦	لا تعم	لا تتم
٥٦٣	١٠	من المادة ن (١٨)	من المادة (١٨)
٥٦٣	٢١	تنال الغلبية	تنال موافقة الغلبية
٥٦٣	٢٥	وتنص	وتنتهي
٥٦٨	٣٠	بل التخصيص	بل ان التخصيص
٥٧٣	٢٤ . ٢٦	يلاحظ ان الهامشين (٥، ٦) في هذه الصفحة في حين ان الهامشين وضعا في الصفحة المقابلة رقم (٥٧٣)	
٥٧٥	٣	سقوط سطر بعد كلمة المشتركة	التي تستخدم حقوق السحب الخاصة بدءوى وجوه الهاجة ثم يتضح فيما بعد ان الاستخدام ..
٥٧٥	١٦	بالاغلبية	بالاغلبيتين
٥٧٦	٢١	الامر كذلك	الامر ذلك
٥٧٧	١	الاجراءين الواقع	الاجراءين سواء الوقف
٥٨٢	١٢	اسعار الصرف بالسوق	اسعار صرفه بالسوق
٥٨٤	١٤	قد اشار	فقد اشار
٥٨٦	٨	يقتضي	فيقتضي
٥٨٨	١٨	بأنها	فإنها
٥٨٩	٢٤	قد يكون نشأ	قد ينشأ
٥٩٠	٢ . ١	لاحكام التصفية لادارة	لاحكام تصفية ادارة
٥٩١	٤	تستمر	يستمر
٥٩٢	٣	مستحقة له	مستحقة لها
٥٩٦	٨	هيئة	هيئة
٦٠٢	٢٤	قائد بالنسبة	فالنسبة
٦٠٣	٩	عرضت لبعض	عرضت بعض
٦٠٨	٧ =	و=	و=
٦١٠	١٢	ومكن	ومكن
٦٢٠	٨	ARB	ARF

ملاحظة : اود التنويه الى ان ترقيم الاسطر تحتسب فيها السطور التي فيها عناوين